الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية

– دراسة مقارنة –

أ.م.د. فراس ياوز عبد القادر

كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المقدمـــة

لـــم تحظـــى البيئـــة باهتمـــام او حمايـــة او رعايـــة كافيـــة إلا مـــن حـــوالي ثلاثـــون عامـــا تقريبـــاً وذلـــك عنـــدما عقـــدت الامـــم المتحـــدة المـــؤتمر العـــالمي للبيئـــة البشـــرية فـــي ســـتوكهولم فـــي العـــام (١٩٧٢) ، وذلـــك لمواجهـــة التلـــوث الشـــديد للبيئـــة الـــذي هـــدد البيئـــة واخـــذ يهـــدم فـــي نظمهـــا الايكولوجيـــة ، حيـــث تنبهـــت الـــدول والمنظمـــات العالميـــة فـــي مجـــال حمايـــة البيئـــة لهـــذا الخطـــر وتعاونـــت علـــى انشـــاء اتفاقيـــات المقصـــود منهـــا حمايـــة البيئـــة ووضـــع القـــوانين اللازمة للمحافظة عليها[١].

وحيـــث ان المحميـــات الطبيعيـــة جـــزء لا يتجـــزأ مـــن البيئـــة بـــل انهـــا تعـــد مـــن اشـــد الامـــاكن التـــي تتـــأثر بالتولـــث حيـــث ان بهـــا مـــن الكائنـــات الحيـــة وغيـــر الحيـــة مـــا لا يتكـــرر فـــي مكـــان اخـــر مـــن العـــالم لـــذلك ســـارعت الـــدول الـــى فـــرض الحمايـــة علـــى هـــذه الامـــاكن للحفـــاظ عليهـــا مـــن التـــدهور ، حيـــث ان انقـــراض نوع معين او تلف شيء معين قد لا يعوض مرة اخرى .

وهـــو مـــا اكـــد عليـــه المبـــدأ الثـــاني مـــن اعـــلان ســـتوكهولم للبيئـــة البشـــرية والـــذي جـــاء فيـــه : " يتعـــين الحفـــاظ لصـــالح الجيـــل الحاضـــر والأجيـــال المقبلـــة علـــى المـــوارد الطبيعيـــة لـــلارض بمـــا فـــي ذلـــك الهـــواء والميـــاه والتربـــة والحيوانـــات والنباتـــات وبالخصـــوص العينـــات النموذجيـــة مـــن الـــنظم الايكولوجيـــة الطبيعيـــة وذلك بواسطة التخطيط او الادارة بعناية على النحو المناسب "[٢].

كمـــا ان حمايـــة المحميـــات الطبيعيـــة تســـتهدف صـــون المـــوارد الحيـــة والمحافظـــة علـــى صـــحة العمليـــات البيئيـــة فـــي النظـــام البيئـــي والمحافظـــة علـــى التنـــوع الـــوراثي فـــي مجموعـــات الكائنـــات الحيـــة التـــي تتفاعـــل فـــي اطـــار النظـــام البيئـــي والمحافظـــة علـــى قـــدرتها علـــى اداء ادوارهـــا واجـــراء البحـــوث والدراســـات

العلمية والقيام بالارصاد البيئية فضلاً عن السياحة ومحاولة تحقيق ارباح من الزيارات التي تتم لتلك المحميات وخاصة وانها تتصل بتمتع الجمهور بالموارد الطبيعية في المنطقة بمناظرها وتراثها الحضاري[٣].

وقد تزايدت الحاجة الى وضع تشريعات وقوانين لحماية البيئة بصفة عامة والمحميات الطبيعية بصفة خاصة بعد التقدم الصناعي والتقني المطرد في جميع المجالات التنموية فهذا التطور سلاح ذو حدين فهو من جانب يساهم في الرقي الحضاري للامم إلا انه من جانب اخر له آثار جانبية خطيرة اصابت البيئة التي نعيش فيها بالتلوث ولعل من ابرز الاثار الجانبية هو الإخلال بالتوازن البيئي[٤] .

وبالتالي تعرض العديد من اصناف النباتات والحيوانات الى خطر الانقراض الامر الذي دفع العديد من الدول الى انشاء المحميات الطبيعية لتجنب هذه الآثار ، بل ان بعضاً منها وصل الى درجة تخصيص يوم وطني للمحميات الطبيعية وثبتت بعض الدول في دساتيرها اشارة الى ضرورة الاهتمام بها ووضع برامج لحماية الثروة النهرية والبيئة والحياة الفطرية وتطوير المحميات الموجودة واستحداث جديدة حتى ان بعض الدول اسست مجلس او هيئة عليا خاصة بالمحميات الطبيعية[٥] .

وبالمقابل نجد ان عدداً اخر من الدول يعد مفهوم صون الطبيعة فيها وادارتها وحماية ثرواتها البحرية مفهوماً جديداً وبالتالي لا توجد التشريعات المناسبة له ومن هذه الدول العراق حيث لا يوجد قانون خاص بالمحميات الطبيعية حتى وقت كتابة هذا البحث ، حيث لا يزال هذا الموضوع مجرد مشروع قانون يناقش في كل من وزارتي البيئة والزراعة العراقية عن طريق لجنة مشتركة من اجل اصدار قانون خاص بالمحميات الطبيعية[٦] .

ونظراً لندرة الابحاث والدراسات والكتب القانونية التي تناولت هذا الموضوع ومن اجل سد النقص الحاصل في التشريع العراقي فيما يخص اصدار قانون لحماية المحميات الطبيعية من اية افعال تشكل مساساً بها ، فقد وقع اختيارنا على الكتابة في هذا الموضوع تحت عنوان ((الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية)) من خلال ستة مطالب : نتناول في المطلب الاول مفهوم المحميات الطبيعية ، وفي المطلب الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية ثم ننهي بحثنا

بخاتمة نورد فيها الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال البحث .

المطلب الأول

مفهوم المحميات الطبيعية

لبيان هذا الموضوع بشكل مفصل ينبغي تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة نقاط نخصص الاولى منها لتعريف المحميات الطبيعية ، والثانية نتناول فيها مناطق المحميات الطبيعية ونطاقها وانواعها والثالثة نتطرق فيها الى موقف القوانين العقابية الخاصة من المحميات الطبيعية .

اولا :- تعريف المحميات الطبيعية

هي مناطق طبيعية من الأرض او البحر او المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر او التغييرات الطبيعية المهلكة .

وتتميز كلها او اجزاء منها بخصائص وتنوع احيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي ، كما تمثل جزءً من الاساس المادي للطبيعة والحياة وكمستودع دائم لموارد اقتصادية او جمالية او حضارية مهددة بالتدهور او معرضة للانقراض مما يستدعي الامر لحمايتها وصونها بدرجات متفاوتة وشحذ همم الاجهزة السياسية والمعنية لاتخاذ الاجراءات والتشريعات العلمية اللازمة لذلك[٧] .

كما عرف الاتحاد الدولي لحفظ وصون الطبيعة المحميات الطبيعية بانها " اي منطقة من البر او البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي او البيئي او التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية او اي وسائل اخرى مؤثرة "[٨] .

هذا وقد اخذت معظم الدول في قوانينها المنظمة لحماية المحميات الطبيعية بهذا التعريف مع الاختلاف في الصياغة القانونية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن القانون المصري عرف المحميات الطبيعية في المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المعدل والتي نصت على ما يأتي[٩] :-

" يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمنته من كائنات حية نباتية أو حيوانات أو اسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح جهاز شؤون البيئة بمجلس الوزراء "[١٠] .

هذا وقد وصل عدد المحميات الطبيعية على مستوى الكرة الأرضية أكثر من (٧٠٠٠) محمية طبيعية تغطي ما يقارب ٦% من مساحة الكرة الأرضية موزعة ما بين (١٣٠) دولة .

كما وانتشرت المحميات الطبيعية بالمنطقة العربية حتى وصل عددها إلى أكثر من (١٥٢) منطقة محمية منتشرة في (١٧) دولة متنوعة ما بين برية وبحرية وتراثية وفطرية[١١] .

أما في العراق فان أول طرح لفكرة إنشاء المحميات الطبيعية فيه كانت في أوائل السبعينات من القرن الماضي من قبل عدد من الخبراء الفرنسيين في جامعة الموصل ، وتم التأكيد على هذه الفكرة في المؤتمر الزراعي السادس لتطوير الزراعة في العراق في العام ١٩٧٦ وفي المجلس الزراعي الأعلى ، وأعيد طرح الفكرة مجدداً في العام ١٩٨٤ من اجل إنشاء محميات طبيعية في العراق يكون عددها ثلاثة محميات الأولى في شمال العراق في المنطقة الجبلية بين الغابات الطبيعية الكبيرة والثانية في وسط العراق والموقع المقترح له برأس بحيرة الثرثار كونه موقع ملائم من ناحية المناخ والتربة والغطاء النباتي وبمساحة (٤٥٠.٠٠٠) دونم ، والثالثة في جنوب العراق في منطقة الأهوار وبيئاتها الرطبة حيث تشكل المنطقة مشتى عالمياً للطيور المهاجرة بأنواعها المختلفة على أن لا تقل مساحته عن نصف مليون دونم[١٢] .

إلا أن هذه المحميات الثلاث للأسف لم ترى طريقها إلى الوجود بالنظر إلى الظروف التي جرت في العراق من حرب الخليج الأولى في العام (١٩٨٠) وحرب الخليج الثانية في العام (١٩٩٠) مروراً بالعقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق والتي استمرت أكثر من عشر سنوات حيث استبدلت بإنشاء محميات طبيعية صغيرة الحجم عددها سبعة محميات اقتصرت معظمها على تربية الغزلان وهي محمية (كصيبة) في المدائن

ببغداد ، ومحمية (روضة المها) على نهر دجلة في البوعيثة ومحمية (الدبس) في محافظة كركوك والواقعة في ناحية الدبس على نهر دجلة ومحمية (مندلي) في ديالى ومحمية (الضبعة) بمحافظة الانبار ومحمية (سنجار) في محافظة الموصل وهي المحمية النباتية الوحيدة في العراق بمساحة تتجاوز (٢٠٠٠) دونم ، ومحمية (المسار) في قضاء الرطبة بمحافظة الانبار وقد تعرضت جميع هذه المحميات إلى عمليات السلب والنهب بعد احتلال العراق من قبل قوات الائتلاف في العام (٢٠٠٣) باستثناء محمية (المسار) في قضاء الرطبة ، وتعمل الحكومة العراقية في الوقت الحالي عن طريق وزارة الزراعة على إعادة تأهيل هذه المحميات مجدداً مع إضافة محميات جديدة في كل من محافظة المثنى وميسان والبصرة وذي قار ، إلا أن التخصيصات المالية المرصدة لتأهيل وإنشاء هذه المحميات لا تتناسب مع حجم الأعمال الموكلة في كل محمية من هذه المحميات السالفة الذكر .

ثانيا :-مناطق المحميات الطبيعية ونطاقها وأنواعها :

هنالك عدة معايير يجب أن تؤخذ بالاعتبار عند تحديد المناطق المختارة للمحميات الطبيعية تتمثل في ثمان نقاط أساسية هي :-

١- الجغرافيا الحيوية ، وتتعلق هذه بخواص المنطقة الحيوية وما تحتويه من أنواع فطرية سواء النادرة منها أو المهددة بالانقراض وكذلك الظواهر الجيولوجية غير العادية .

٢- الأهمية البيئية ، وتتعلق بكثير من المكونات البيئية والفطرية المختلفة مثل مصادر يرقات الأسماك الاقتصادية أو ارتباط النظم البيئية المختلفة مع بعضها أو تنوع البيئات كالشعاب المرجانية ومهاد الأعشاب البحرية والمراعي وتتعلق أيضا بأماكن التكاثر والاغتذاء وأماكن الهجرة وغيرها من النظم البيولوجية والبيئية .

٣- فطرية المكان ، وتتعلق ببعد المكان وعزله عن التأثيرات الناجمة عن أنشطة الإنسان .

٤- الأهمية الاقتصادية ، وتتعلق بوجود مصدر دخل أو مورد اقتصادي كالسياحة البيئية مثلاً أو فطري كأماكن تجمعات ذريعة الأسماك الاقتصادية مما يستلزم حماية المكان والحفاظ على موارده .

٥- الأهمية الاجتماعية ، وتتعلق بتميز المنطقة ببعض الخواص التراثية أو الثقافية أو التاريخية أو الحضارية أو الجمالية أو العملية أو الترفيهية .

٦- الأهمية العلمية ، وتتعلق بأهمية المكان العلمية وما يحتويه من كائنات تراثية أو فطرية ذات قيمة علمية .

٧- الأهمية القومية ، وتتمثل في احتواء المكان على تراث عالمي أو قومي أو يكون من ضمن برامج الإنسان والمحيط الحيوي أو ضمن الأماكن التي تتبع الاتفاقيات الدولية مثل التنوع البيولوجي ، أو الإقليمية مثل برنامج حماية بيئة البحر الأحمر وخليج عدن .

٨- ملائمة المكان لإنشاء المحمية ، ويشتمل هذا العنصر:-

أ- على درجة عزل المكان عن المؤثرات الخارجية المدمرة للبيئة .

ب-درجة قبول المكان سياسياً واجتماعياً ودعمه من السلطات المحلية والقومية .

ج- إمكانية متابعة الأنشطة التعليمية والسياحية والترفيهية .

د- مدى توافق الاستخدام الحالي والمستقبلي للمحمية .

هـ-سهولة إدارة المكان والتنسيق مع الجهات والأجهزة الحكومية والمعنية بهذا الشأن[١٣] .

أما أنواع المحميات الطبيعية فإنها تقسم من حيث الموقع إلى نوعين هما :-

أولا :- <u>محميات بحرية</u> : وهي التي تشمل النطاقات المائية البحرية ومكوناتها الفطرية والبيئية وقد تشغل ضمناً جانباً من اليابس المتاخم لشاطئ النطاق المائي .

ثانيا :-<u>محميات برية</u> : وهي التي تشمل نطاق اليابس وما به من كائنات تراثية وبيئات فطرية وأماكن أثرية وموروثات حضارية .

كما تقسم المحميات الطبيعية حسب طبيعتها والهدف من إنشائها إلى احد عشر نوعاً هي :-

١- المحميات الطبيعية ذات الطابع العلمي المختص .
٢- المحميات الوطنية الطبيعية .
٣- الأثر القومي الطبيعي .
٤- محمية المعزل الطبيعي .
٥- محمية المناظر الطبيعية .
٦- محمية الموارد التقليدية .
٧- محمية الحياة التقليدية .
٨- محمية الموارد متعددة الإغراض .
٩- محمية المحيط الحيوي .
١٠- محمية التراث القومي .
١١- محمية المناطق الرطبة[١٤] .

ثالثا :-موقف القوانين العقابية الخاصة من المحميات الطبيعية :

لقد انقسمت القوانين العقابية الخاصة في معالجتها للمحميات الطبيعة إلى ثلاثة اتجاهات هي :-

أ- الاتجاه الأول :- وفيه يخصص المشرع بموجب هذا الاتجاه قانون خاص يتناول المحميات الطبيعية بشكل مفصل من حيث تعريفها وكيفية إنشائها وتحديد الجهة المختصة بإدارتها والواجبات الملقاة على عاتق هذه الجهة القيام بها وتبيان ماهية الأفعال التي يحظر القيام بها داخل المحميات الطبيعية والاستثناءات الواردة عليها والجزاءات الجنائية التي تفرض بحق مرتكبي هذه الأفعال المحظورة وقد اخذ بهذا الاتجاه على سبيل المثال لا الحصر قانون استعمال الريف والمحميات الطبيعية الانكليزي لسنة ١٩٤٩[١٥].

ب- الاتجاه الثاني :-وفيه يتناول المشرع المحميات الطبيعية ضمن قانون حماية البيئة حيث يخصص فصلاً كاملاً له ضمن هذا القانون وقد اخذ بهذا الاتجاه قانون حماية البيئة لجنوب أفريقيا رقم (٧٣) لسنة (١٩٨٩) المعدل ، حيث خصص المشرع الفصل الثالث من هذا القانون للمحميات الطبيعية[١٦] .

ج- الاتجاه الثالث :- ويتمثل هذا الاتجاه بعدم تخصيص قانون خاص بالمحميات الطبيعية أو تخصيص فصل ضمن قانون البيئة ، وإنما هناك تشريعات عقابية خاصة

متناثرة هنا وهناك لا تمت بصلة مباشرة بالمحميات الطبيعية ، وقد اخذ بهذا الاتجاه القانون الليبي ، حيث توجد عدة قوانين ذات علاقة غير مباشرة بالمحميات الطبيعية كقانون الصيد رقم (٢٨) لسنة (١٩٦٨) وقانون حماية الأراضي الزراعية رقم (٣٣) لسنة (١٩٧٠) وقانون حماية الغابات والمراعي رقم (٥) لسنة (١٩٨٢) وقانون حماية الحيوانات والأشجار رقم (٥) لسنة (١٩٨٩)[١٧] .

أما موقف المشرع العراقي من الاتجاهات الثلاث فيبدو انه تبنى الاتجاه الثالث ، حيث لا يوجد قانون خاص بالمحميات الطبيعية في العراق وفقاً للاتجاه الأول ، كما أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٩٧) المعدل لم يتضمن أي فصل يتحدث فيه المشرع عن المحميات الطبيعية وفقاً للاتجاه الثاني ، باستثناء المادة (١٢) من هذا القانون والتي تناولت اختصاصات دائرة حماية وتحسين البيئة ، حيث نصت الفقرة (أولا / ١٩) منها على احد هذه الاختصاصات والتي جاء فيها :-

" تمارس الدائرة ما يأتي :-

١٩- العمل على حماية الطبيعة وإنشاء المحميات البيئية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة " .

إلا أن المشرع العراقي في هذا القانون لم يتطرق إلى آلية إنشاء المحميات الطبيعية كما لم يحدد الجهات ذات العلاقة التي يمكن لوزارة البيئة التعاون معها من اجل إنشاء وحماية المحميات الطبيعية وماهية الجزاءات الجنائية التي تفرض بحق المعتدين عليها ، وهذا نقص في التشريع العراقي يستدعي من المشرع التدخل أما عن طريق إصدار قانون خاص بالمحميات الطبيعية أو إضافة فصل جديد إلى قانون حماية وتحسين البيئة مخصص للمحميات الطبيعية يتناول فيه آلية إنشاء المحميات الطبيعية وكيفية المحافظة عليها وطرق حمايتها .

ومما يؤيد رأينا في تبني القانون العراقي للاتجاه الثالث هو وجود قوانين عراقية متفرقة ذات صلة غير مباشرة بالمحميات الطبيعية كقانون الغابات رقم (٧٥) لسنة (١٩٥٥) وقانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) لسنة (١٩٧٩) وقانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة (١٩٨٣) .

المطلب الثاني

التجاوز على المحميات الطبيعية

تسعى جميع الدول التي لديها قوانين خاصة بالمحميات الطبيعية إلى تحديد موقع المحميات الطبيعية فيها بدقة من حيث المكان والمساحة وتاريخ التحديد ، حتى لا يحصل أي تجاوز على ارض أو مياه المحمية الطبيعية .

حيث يتم إعلام مواطني الدولة بهذا الموقع عن طريق نشره في الجريدة الرسمية فيها إضافة إلى صحيفتين واسعتي الانتشار والتداول فيها ، حتى يكون اكبر عدد ممكن من المواطنين قد علموا بان هذه الأرض أو هذا الجزء من المياه تشكل محمية طبيعية ولا يجوز التجاوز عليها بأس شكل من الأشكال .

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن القانون السعودي نص على ذلك في المادة (٧) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية رقم (١٢٨) لسنة (١٩٩٤) المعدل والتي جاء فيها :

" بعد تحديد أي منطقة محمية وفقاً للمواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا النظام يصدر العضو المنتدب قراراً يحدد فيه تاريخ إعلان هذه المنطقة محمية ويعلن هذا القرار بالإذاعة والتلفاز وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل تصدر احدهما في اقرب مدينة إلى المنطقة المحمية المعلن عنها كما يعلن القرار لمدة ثلاثين يوماً في مقر الهيئة بالرياض وفي مقر إقامة المنطقة والمحافظة التي تتبعها المنطقة المحمية ويكون القرار نافذاً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "[١٨] .

وعلى ضوء ما تقدم نجد أن القضاء المصري قضى في الدعوى المرقمة (٢٠) في ١٩٩٤/١٠/١ بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٥٠) لسنة (١٩٨٦) بإنشاء محميات طبيعية بمنطقة جبل علبة بالبحر الأحمر وذلك بما تضمنه من عدم تعيين الحدود التي تبين النطاق المكاني لتلك المحميات[١٩] .

لقد نصت معظم التشريعات العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية على هذه الجريمة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن القانون القطري نص عليها استناداً إلى المادة (٧/٤) من قانون حماية الحياة الفطرية رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٢) المشار إليها ، يحظر القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها الأضرار أو التدمير أو الإتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو المساس بالمستوى الجمالي للمحميات الطبيعية .

ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :" .....

٧- إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية أو رعوية أو غيرها في المحمية الطبيعية ..... "[٢٠] .

ويلاحظ أن القانون العماني قد أضاف إليها عدم جواز استغلال الثروات الطبيعية أو المعدنية من نفط أو غاز أو حديد أو نحاس أو ذهب .....الخ داخل المحمية الطبيعية استناداً إلى المادة (٤) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) والتي جاء فيها :

" لا يجوز القيام في المحميات الطبيعية بأي أنشطة تتعلق باستغلال الثروات المعدنية أو الطبيعية أو المائية أو إقامة أي منشآت أو أنشطة للتنمية بها أو اتخاذ أي إجراءات تقرير الحق في ذلك إلا بعد موافقة الوزير "[٢١] .

أن الركن المادي في جريمة التجاوز على المحميات الطبيعية يتحقق عن طريق قيام الجاني سواءً أكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً بالتجاوز على ارض أو مياه المحمية الطبيعية أو شق الطرق أو تسيير مركبات بأنواعها فيها أو بناء مصانع متعددة الأغراض فيها أو إقامة مناجم أو مقالع أو حفر آبار لاستغلال الثروات الطبيعية ، أو ممارسة أعمال تجارية فيها من خلال إقامة المعارض والأسواق أو جعلها مناطق للرعي على النحو المخالف لطبيعة المحمية .

في حين أن الركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل بالقصد الجنائي العام ، فالجريمة عمدية ولا يتصور وقوعها بغير هذا الوصف حيث أن الجاني يعلم بخطورة أفعاله الواردة ذكرها في أعلاه ويعلم بالنتيجة المترتبة

على ارتكابها ألا وهي الخطر الناتج عن إمكانية إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ، ولذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر ومع ذلك تنصرف إرادته إلى تحقيق هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

أما بخصوص الجزاء الجنائي المخصص لهذه الجريمة فيلاحظ أن بعض التشريعات العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية قد فرضت عقوبة مالية وهي الغرامة ضد مرتكب هذه الجريمة مع إزالة أسباب التجاوز على اختلاف أشكاله، كالقانون العماني استناداً إلى المادة (٦ / ب) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) والتي جاء فيها :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون أخر يعاقب .....

ب- كل من خالف عمداً أحكام المادة (٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني مع إزالة أسباب المخالفة وآثارها على نفقته ، وتزداد الغرامة بنسبة عشرة في المائة يوميا ابتداءً من اليوم الرابع لإخطار المخالف باكتشاف المخالفة " .

أن عقوبة هذه الجريمة تتلاءم مع طبيعة الجريمة ذلك لان اغلب أشكال التجاوزات تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى فهي تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي (صناعي أو تجاري أو زراعي) فتكون الغرامة بالنسبة لها من ضمن العمل حيث يحرم الجاني من الكسب غير المشروع والذي استهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالمحمية الطبيعية .

في حين أن البعض الآخر من التشريعات شدد من مقدار الجزاء الجنائي ضد مرتكب هذه الجريمة حيث فرض العقوبة المالية الغرامة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس كالقانون الفلبيني استناداً إلى المادة (٢١) من قانون إقامة وإدارة المحميات الطبيعية رقم (٧٥٨٦) لسنة (١٩٩٢) والتي فرضت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) بيسوس ولا تزيد على (٥٠٠.٠٠٠) ألف بيسوس أو الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ستة سنوات ضد مرتكب هذه الجريمة .

ونعتقد أن الاتجاه الثاني هو الاصوب ذلك لأنه يعطي للقاضي الجنائي خيارات اكبر في فرض العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ومدى خطورة شخصية الجاني .

ونرجو من المشرع العراقي عند إصداره لقانون خاص بالمحميات الطبيعية أن يعالج هذه الجريمة من خلال نقطتين :

الأولى : عندما يتم تعيين محمية طبيعية من قبل وزارة البيئة العراقية يجب أن يتم هذا التعيين والإعلان عنها من خلال بيان ينشر في الجريدة الرسمية للدولة وهي الوقائع العراقية يعين فيه موقع ومساحة وتاريخ عد مكان ما محمية طبيعية .

الثانية : يتم تجريم أي فعل يشكل تجاوزاً على المحميات الطبيعية ونقترح النص الآتي :-

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام مباني أو منشآت أو شق طريق أو تسيير مركبات أو مارس آية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في نطاق المحمية الطبيعية . ويتحمل المخالف نفقات الإزالة أو الإصلاح الحاصل في نطاق المحمية الطبيعية " .

المطلب الثالث

انعدام الترخيص

تتكون المحميات الطبيعية في الغالب من ثلاثة نطاقات أساسية هي :-

١- منطقة لب أو وسط المحمية :- وهي أكثر المناطق حساسية بالمحمية وغالباً ما تكون في وسط المحمية ، غير أنها قد تكون في احد جوانبها ، وذلك حسب طبيعة المكان والموقع ولذلك لا يسمح فيها بممارسة أي نوع من أنواع الأنشطة حتى لو كان للبحث العلمي أو للدراسة باستثناء تعرض المحمية لظروف بيئية قد تغير من معالمها أو مكوناتها وحينئذ تجري الأبحاث لمعرفة وتدارك تلك الأسباب.

٢- المنطقة الانتقالية :- وهي المنطقة المحصورة بين المنطقة الحساسة بالمحمية ومحيطها الخارجي وهي أكثر ثباتاً إلى حد ما من المنطقة الأولى لذا يسمح فيها بإجراء بعض الدراسات والبحوث العلمية .

٣- المنطقة المحيطة :- و تتمثل بمحيط المحمية الخارجي ، وتعد منطقة الاتصال بينها وبين المناطق المجاورة الأخرى ولذلك يسمح في أجزاء منها أو في معظمها حسب نوعية وطبيعة المحمية بممارسة بعض الأنشطة المهنية المحددة كالصيد والرعي غير الجائرين ولكن يجب أن تكون تحت رعاية ومتابعة القائمين على المحمية لمتابعة وتقييم الآثار الناتجة عن ذلك[٢٢] .

وقد نصت معظم التشريعات العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية على ضرورة الحصول على ترخيص قبل ممارسة أي نشاط داخل المحمية الطبيعية مع تحديد طبيعة هذا النشاط ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نص القانون العماني في المادة (١٤) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) على ما يأتي :-

" يجب الحصول على تصريح من الوزارة لممارسة الأنشطة الآتية :-

أ- صيد أو احتجاز أو تربية أو نقل أو حيازة أي حيوان محمى أو نتاجه داخل أو خارج المحمية .

ب- قطع النباتات المحمية باستثناء جني الثمار .

ج- جمع عينات من الأحياء الفطرية الحية أو الميتة أو جزء منها للأغراض العلمية أو البحثية أو الاقتصادية أو التجارية .

د- حيازة آية أحياء فطرية أو نتاجها أو آية مواد جينية منها سواء داخل المحمية أو خارجها "[٢٣] .

والمقصود بالتصريح أو الترخيص ، هو الموافقة التي تصدرها الجهة المختصة وتتضمن السماح بممارسة نشاط معين بعد التأكد من سلامته وعدم إضراره بالمحمية أو مكوناتها .

في ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من أربعة صور الأولى هي صيد حيوانات المحمية الطبيعية وذلك باستخدام آية وسيلة من الوسائل أو الأساليب المعتمدة للامساك بالحيوان أو شل حركته

أو قتله أو الشروع في ذلك من دون الحصول على رخصة ، في حين أن الصورة الثانية تتمثل في حيازة أو نقل حيازة لحيوانات المحمية من دون الحصول على رخصة ، بينما الصورة الثالثة تتمثل في قطع أو تحطيب النباتات المزروعة ضمن المحمية من دون ترخيص باستثناء جني الثمار ، في حين أن الصورة الرابعة والأخيرة تتحدث عن جمع عينات من الأحياء الفطرية بهدف الدراسة والبحث العلمي أو لأغراض اقتصادية أو تجارية من دون الحصول على رخصة .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة العمدية ، فيتمثل في توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، حيث أن الجاني يعلم بان فعله كان محظوراً ألا وهو الصيد أو القطع أو الحيازة أو النقل أو جمع العينات من دون الحصول على ترخيص من قبل الجهات المختصة ويعلم بالنتيجة المترتبة على ذلك إلا وهي الخطر الناتج عن إمكانية إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ، ولذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر .

ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

وبخصوص الجزاء الجنائي الذي فرضته قوانين المحميات الطبيعية ضد مرتكب هذه الجريمة يلاحظ أنها انقسمت إلى اتجاهين :-

١- <u>الاتجاه الأول :-</u> فرض عقوبة واحدة لكافة الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية بما في ذلك هذه الجريمة من دون التمييز بين جريمة وأخرى وهذا الاتجاه تبناه القانون القطري استناداً إلى المادة (٦) من قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٤) والتي نصت على ما يأتي :-

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين السابقتين ..... "[٢٤] .

٢- <u>الاتجاه الثاني :-</u> فرض عقوبة خاصة لكل جريمة من الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعة وهو ما تبناه القانون العماني الذي فرض عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس وعقوبة مالية وهي الغرامة ضد مرتكب هذه الجريمة استناداً إلى المادة (١٦/د) من قانون المحميات الطبيعية

وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) والتي نصت على ما يأتي :- " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر يعاقب :-

د- كل من خالف عمداً أحكام المادة (١٤) من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠) ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين "[٢٥].

ونذهب إلى تأييد الاتجاه الثاني كونه يفرض لكل جريمة جزاءً جنائياً يتناسب مع جسامتها وخطورتها على المحميات الطبيعية .

ونأمل من المشرع العراقي عند إصداره قانوناً للمحميات الطبيعية أن ينص على هذه الجريمة مقترحين الصياغة التالية :-

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس الأنشطة التالية من دون الحصول على ترخيص :-

١- صيد أو نقل أو حيازة آية حيوانات أو صخور أو تربة موضوعة في المحميات الطبيعية لأي غرض من الإغراض .

٢- قطع أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية باستثناء جني الثمار " .

المطلب الرابع

تلويث المحميات الطبيعية

تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم تهديداً للمحميات الطبيعية فهي تحدث تغيير في البيئة التي تحيط بالكائنات الحية المتواجدة في المحميات الطبيعية بفعل الإنسان وأنشطته اليومية مما يؤدي إلى ظهور بعض الموارد التي لا تتلاءم مع طبيعة المحمية الطبيعية وحدوث اختلال في التنوع البيولوجي فيها .

فالملوثات البيئية وهي أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو وهيج أو اهتزازات او ما شابهها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث بيئة المحميات الطبيعية وذلك عن طريق

زيادة أو نقصان في المجال الطبيعي أي حدوث اختلال في اتزان الطبيعة لأي من المكونات البيئية داخل المحميات الطبيعية[٢٦] .

لذلك فقد نصت جميع التشريعات العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية على هذه الجريمة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نص القانون المصري على جريمة تلويث المحميات الطبيعية استناداً إلى المادة (٢) من قانون المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة (١٩٨٣) المعدل والتي جاء فيها :-

" يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة النباتية أو البحرية أو النباتات أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :-.....

٦- تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال ..... "[٢٧] .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون السعودي نص على هذه الجريمة مع اختلاف في الصياغة القانونية استناداً إلى المادة (١٣) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية رقم (١٢٨) لسنة (١٩٩٤) والتي جاء فيها :-

" مع عدم الإخلال بما تقضي به النظم الأخرى يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية : ٥- رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها "[٢٨] .

ونعتقد أن الصياغة القانونية التي وردت في القانون المصري لهذه الجريمة كانت أكثر توفيقاً من الصياغة التي وردت في القانون السعودي كون الأخير أشار فقط إلى نوع واحد من أنواع التلوث وهو التلوث بالنفايات الصلبة من دون التطرق إلى الأنواع الأخرى للتلوث التي يمكن أن تحصل داخل المحميات الطبيعية كالتلوث المائي أو الهوائي أو الإشعاعي أو السمعي أو البصري .

أن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون في الغالب من خمسة صور ، الأولى تتمثل بتلويث هواء المحميات الطبيعية بكميات كبيرة من غاز ثاني اوكسيد الكاربون أو ثاني اوكسيد الكبريت ، والثانية تتمثل في قيام الجاني بتلويث تربة المحمية الطبيعية عن طريق إلقاء المخلفات والنفايات الصلبة

الناتجة عن العمليات الصناعية أو الإنشائية أو المنزلية أو الزراعية في المحمية الطبيعية ، والثالثة تتمثل في قيام الجاني بتلويث مياه المحميات الطبيعية عن طريق طرح كميات كبيرة من العوادم الصناعية والمنزلية فيها ، والرابعة تتمثل في قيام الجاني بالتلويث الإشعاعي عن طريق دفن أو طمر المخلفات أو النفايات المشعة في المحميات الطبيعية ، والصورة الخامسة والأخيرة تتمثل في قيام الجاني بالتلوث الضوضائي عن طريق شق طرق للسيارات داخل المحميات الطبيعية أو جعل المحمية ضمن الخطوط الدولية أو المحلية للرحلات الجوية في البلاد[٢٩] .

في حين أن الركن المعنوي في هذه الجريمة العمدية يتطلب من الجاني توافر القصد الجنائي لديه ، حيث يعلم بخطورة فعله ألا وهو تلويث المحمية الطبيعية بأي صورة من الصور الخمسة الوارد ذكرها سلفاً ويعلم بالنتيجة المترتبة على ذلك ألا وهي الخطر الناتج عن إمكانية إحداث خلل في التوازن الطبيعي للكائنات الحية في المحمية الطبيعية بالزيادة أو النقصان ، لذلك تعد هذه الجريمة من جرائم ذات الخطر لا الضرر . ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

أما الجزاء الجنائي المخصص لجريمة تلويث المحميات الطبيعية فيلاحظ أن بعض التشريعات الخاصة بالمحميات الطبيعية قد فرضت عقوبة مالية فقط بحق مرتكب هذه الجريمة كالقانون العماني والذي فرض عقوبة مالية لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ضد مرتكب هذه الجريمة استنادا إلى المادة (١٥ / أ) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) .

في حين أن البعض الآخر من التشريعات العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية فرض عقوبة سالبة للحرية إلى جانب العقوبة المالية ضد مرتكب جريمة تلويث المحميات الطبيعية ، كالقانون المصري ، حيث فرض عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس مدة لا تزيد على سنة مع عقوبة مالية وهي الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠) جنيه ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين استنادا إلى المادة (٧) من قانون المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة (١٩٨٣) .

ونعتقد أن الاتجاه الأخير كان هو الاصوب كونه ترك للقاضي الخيار في فرض واحد من ثلاثة أنواع من العقوبات فأما يفرض عقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية أو كلاهما معاً وذلك بحسب جسامة الضرر الحاصل في المحميات الطبيعية الناتج من جراء تلوثها علماً أن كل من القانونين الوارد ذكرهما سلفاً قد نصا على إلزام الجاني بإصلاح الضرر الحاصل في المحمية الطبيعية مع مصادرة الآلات والأجهزة والأدوات التي استخدمت أو ساهمت في تلويث المحمية .

هذا ونطالب المشرع العراقي عند إصداره قانوناً للمحميات الطبيعية أن ينص على جريمة تلويث المحميات الطبيعية وفقاً للصيغة الآتية :-

" ١- يعاقب بالحبس وبغرامة مالية لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من لوث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية الطبيعية .

٢-إلزام الجاني بإصلاح الضرر الحاصل من جراء تلويث المحميات الطبيعية مع مصادرة الآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت في تلويث المحمية الطبيعية "

المطلب الخامس

تغيير التنوع البيولوجي

يؤثر تغيير التنوع البيولوجي بشكل سلبي على وجود المحمية الطبيعية على المدى البعيد كونه يؤدي إلى إخلال التوازن بين الكائنات الحية والنباتية الموجودة داخل المحمية من حيث زيادة فئات معينة على حساب نقصان الفئات الأخرى ، ولذلك نصت معظم التشريعات العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية أن لم نقل جميعها على هذه الجريمة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن القانون القطري نص عليها استناداً إلى المادة (٤) من قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٤) والتي جاء فيها :-

" مع مراعاة أحكام القانون رقم (٤) لسنة (٢٠٠٤) والموسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٢) المشار إليها ، يحظر القيام بأي أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها الإضرار أو التدمير أو الإتلاف

أو تدهور البيئة الطبيعية أو المساس بالمستوى الجمالي للمحميات الطبيعية . ويحظر على وجه الخصوص ما يلي :-

١- صيد أو نقل أو قتل الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي أعمال من شأنها القضاء عليها أو الإضرار بها .

٢- اخذ أو نقل أو الإضرار بأي كائنات أو مواد عضوية كالصدفيات والشعاب المرجانية طبيعية وصناعية لأي غرض من الأعراض .

٣- إتلاف أو نقل أو تحطيب النباتات الكائنة في المحمية الطبيعية .

٤- إتلاف أو نقل أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيووان أو النبات أو لتكاثره .

٥- إدخال أي أجناس غريبة إلى المحمية الطبيعية "[٣٠] .

أن الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من ثلاث صور ، الأولى هي القيام بأفعال تؤدي إلى تناقص أعداد الحيوانات أو النباتات الموجودة في المحمية الطبيعية وذلك عن طريق قتل حيوانات المحمية أو نقلها إلى خارج المحمية أو صيدها لأغراض المتاجرة بها عن طريق البيع والشراء فيها بالنظر لارتفاع أسعارها بسبب ندرتها على الصعيد العالمي وذات الشيء ينطبق على النبات عن طريق إتلاف النباتات بأنواعها المتواجدة داخل المحمية الطبيعية أو نقلها إلى الخارج أو القيام بعمليات تقطيع لها . في حين أن الصورة الثانية تتمثل في تخريب الوسط البيئي الذي تعيش فيه هذه الحيوانات أو النباتات من خلال القيام بأعمال الإتلاف أو التعرية لأراضي المحمية الطبيعية الأمر الذي يجعل عيش وديمومة حيوانات أو نباتات المحمية صعباً جداً وبالتالي تعرضها إلى الانقراض التدريجي شيئاً فشيئاً ، بينما الصورة الثالثة والأخيرة تتمثل في القيام بإدخال أصناف حيوانات أو نباتات غريبة في المحميات الطبيعية أي دخيلة عليها والتي قد تمتاز بكونها ضارية مفترسة أو سريعة التكاثر أو النمو وهو ما يؤدي إلى إيجاد نوع من التنافس على البقاء والوجود يكون في النهاية لصالح الحيوانات والنباتات الدخيلة على حساب حيوانات ونباتات المحمية وبالتالي تعرض الأخيرة إلى خطر الانقراض التدريجي .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة العمدية فيتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني ، حيث يعلم إن فعله كان محظوراً ، ألا وهو القتل أو

النقل أو الصيد للحيوان والإتلاف والنقل للنباتات أو تخريب الوسط البيئي للمحمية الطبيعية أو إدخال أصناف غريبة بالمحمية الطبيعية ، ويعلم بالنتيجة المترتبة على ذلك ألا وهي الخطر الناتج عن إمكانية تغيير التنوع البيولوجي داخل المحمية الطبيعية بزيادة أو نقصان فئات معينة على حساب أخرى ، ولذلك تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر لا الضرر . ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل والنتيجة المترتبة عليه .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الألماني يكاد ينفرد في تجريمه لهذه الصور الثلاث والخاصة بتغيير التنوع البيولوجي في المحمية الطبيعية والواردة ذكرها في أعلاه ليس فقط في حالة وقوعها بشكل عمدي وإنما حتى وان وقعت عن طريق الخطأ بصورة الإهمال ، مع تخفيف المسؤولية على الجاني في حالة كون الجريمة قد ارتكبت بشكل غير عمدي استناداً إلى المادة (٦٦ / ٤) من قانون حماية الطبيعة لسنة (٢٠٠٢) .

وفيما يخص الجزاء الجنائي المخصص لهذه الجريمة نجد أن القوانين العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية فرضت عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس أو عقوبة مالية وهي الغرامة أو كلاهما معاً ، فعلى سبيل المثال نجد أن القانون الفلبيني فرض ضد مرتكب هذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ستة سنوات أو العقوبة المالية وهي الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف بيسوس ولا تزيد على (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف بيسوس استنادا إلى المادة (٢١) من قانون إقامة وإدارة وحماية المحميات الطبيعية رقم (٧٥٨٦) لسنة (١٩٩٢)[٣١] .

ويلاحظ أن القانون الألماني قد ميز بين من يرتكب هذه الجريمة بشكل عمدي وبين من يرتكبها بصورة غير عمدية عن طريق الإهمال من حيث شدة العقوبة وذلك بفرضه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات مع الغرامة إذا ما وقعت بشكل عمدي ، والحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر مع الغرامة إذا ما وقعت الجريمة بإهمال استناداً إلى المادة (٦٦) من قانون حماية الطبيعة لسنة (٢٠٠٢) .

هـذا ونأمـل مـن المشـرع العراقـي عنـد إصـداره تشـريعا خاصـاً بالمحميـات الطبيعيـة أن يـنص علـى جريمـة تغييـر التنـوع البيولـوجي وفقـاً للصيغـة الآتيـة :-

" ١- يعاقـب بالسـجن مـدة لا تزيـد علـى سـبعة سـنوات وبغرامـة ماليـة لا تزيـد علـى (٧٠٠٠٠٠٠) سـبعة ملايـين دينـار أو بإحـدى هـاتين العقوبتين كل من

أ- صـاد أو نقـل أو حـاز للكائنـات حيوانيـة أو نباتيـة إلـى المحميـة الطبيعية

ب- ضرب الوسط البيئي للمحمية الطبيعية .

ت-ادخـل أجنـاس غريبـة حيوانيـة أو نباتيـة إلـى المحميـة الطبيعيـة .

٢- وتكـون العقوبـة الحـبس مـدة لا تزيـد علـى سـنة وغرامـة لا تزيـد علـى مليـون دينـار أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين كـل مـن يتسـبب بخطئـه فـي إحداث فعل مـن الأفعال الواردة في الفقرة أولا من هذه المادة " .

المطلـب السـادس

إعاقة موظفـي المحميـات الطبيعيـة

يـؤدي موظفـو المحميـات الطبيعيـة دوراً رئيسـياً فـي حمايـة وصـيانة وإدامـة المحميـات الطبيعيـة مـن خـلال الواجبـات الملقـاة علـى عـاتقهم بموجـب القـانون .

وحتـى يـتمكن هـؤلاء المـوظفين مـن أداء واجبـاتهم علـى أكمـل وجـه نجـد أن معظـم التشـريعات العقابيـة الخاصـة بالمحميـات الطبيعيـة قـد نصـت علـى إعطـائهم صـفة أعضـاء الضـبط القضـائي فـي البحـث والتحـري وجمـع الأدلـة حول وقوع أية جريمة ضد المحمية الطبيعية .

حيـث يقـوم مـوظفي المحميـات الطبيعيـة بتحريـر محضـر ضـبط بالمخالفـات والجـرائم الماسـة بالمحميـات الطبيعيـة يـدون فيـه نـوع المخالفـة أو الجريمة ومرتكبها وتاريخ ضبطها ومكان وقوعها .

فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن القانون العماني نص على هذه الصلاحية استنادا إلى المادة (٧) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) والتي جاء فيها :-

" يكون للموظفين المختصين بالمحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الذين يصدر تحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية بالنسبة للمخالفات التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له "[٣٢] .

ويلاحظ أن بعض القوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية أعطت لموظفي المحميات سلطة القبض على الأشخاص وتفتيش كافة الأماكن التي يشك بوجود اعتداء فيها على المحميات الطبيعية كالقانون الكندي استنادا إلى المادة (٢/٨) من قانون المحميات الطبيعية رقم (١٣) لسنة (١٩٨٥) المعدل[٣٣] . وهو ما يشكل استثناء على القواعد العامة حيث أن هذه الإجراءات لا تتم أصلا إلا بأمر من قاضي التحقيق إلا في حالة الجرم المشهود .

وان الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق عندما يقوم الجاني بعرقلة موظفي المحميات الطبيعية من القيام بواجباتهم الملقاة على عاتقهم وهذه العرقلة قد تكون بنشاط ايجابي من خلال وضع الحواجز أمام موظفي المحميات الطبيعية وبالتالي عدم قيامهم بأعمال التفتيش في الأماكن التي يشتبه فيها بالاستيلاء أو الحيازة أو التهريب لأي حيوان أو نبات ينتمي إلى المحميات الطبيعية أو من خلال عدم تمكنهم من إلقاء القبض على الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم لهذه الجرائم .

وقد تكون العرقلة بنشاط سلبي من خلال عدم تزويد الجهات الرقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية بالمعلومات من قبل أي شخص يثبت معرفته بارتكاب جرائم ضد المحميات الطبيعية .

في حين أن الركن المعنوي في هذه الجريمة العمدية يتطلب توافر القصد الجنائي العام أي أن يعلم الجاني بخطورة أفعاله من حيث كونها تعرقل عمل موظفي المحميات الطبيعية ويعلم بالنتائج المترتبة عليها وهي

منعهم من إيقاف الجرائم على المحميات الطبيعية أو الكشف عنها ، مع اتجاه إرادته إلى الفعل والنتيجة المترتبة عليها .

أما الجزاء الجنائي المخصص لهذه الجريمة فيلاحظ أن التشريعات العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية قد فرضت ضد مرتكب هذه الجريمة عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس إلى جانب العقوبة المالية وهي الغرامة كالقانون العماني على سبيل المثال لا الحصر استنادا إلى المادة (١٦/أ) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) والتي جاء فيها :-

" كل من قام بمنع موظفي المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية أو تسبب بعدم مباشرتهم السلطات المخولة لهم بالسجن مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تقل عن ٥٠ ريال ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين " .

وعلى ضوء ما تقدم فإننا نقترح على المشرع العراقي إضافة مادة إلى قانون المحميات الطبيعية تنص على هذه الجريمة وفقاً للصيغة الآتية :-

" ١- يكون لموظف المحميات الطبيعية صفة عضو ضبط قضائي فيما يخص المخالفات التي تقع في نطاق دوائرهم تنفيذاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه .

٣- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع أو عرقل موظفي المحميات الطبيعية من القيام بواجباتهم الملقاة عليهم " .

الخاتمة

١-لقد وجدنا أن حماية المحميات الطبيعية يعد جزءً لا يتجزأ من موضوع حماية البيئة كونها تحافظ على أصناف النباتات والحيوانات من خطر الانقراض وبالتالي المحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي .

٢- تبين أن العراق كانت لديه محميات طبيعية قبل العام ٢٠٠٣ وعددها سبعة محميات إلا أن معظمها تعرض للسلب والنهب وتعمل الحكومة العراقية حالياً على إعادة تأهيلها مع إقامة محميات جديدة إلا أن التخصيصات المالية لا تتناسب بالمطلق مع حجم الأعمال المطلوب انجازها في صيانة وإنشاء هذه المحميات .

٣-لاحظنا على الرغم من إنشاء محميات طبيعية بالعراق في ثمانينات وتسعينات القرن الماضي إلا أن المشرع العراقي لم يوفر أي غطاء تشريعي لها من اجل حمايتها من أية أفعال تشكل اعتداءً عليها باستثناء إشارة صغيرة وردت ضمن قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣) لسنة (١٩٩٧) المعدل ، وهو ما يعد نقصاً خطيراً في التشريع العراقي ضمن هذا الموضوع يستدعي تدخله أما بإصدار قانون خاص للمحميات الطبيعية أو إجراء تعديل على قانون البيئة وذلك بإضافة فصل إلى قانون البيئة يتناول إنشاء وحماية المحميات الطبيعية .

٤-ظهر لنا من خلال مراجعتنا للقوانين الخاصة بالمحميات الطبيعية لمعظم دول العالم أن هناك خمسة جرائم ماسة بها وهذه الجرائم هي انعدام الترخيص ، والتجاوز على المحميات الطبيعية وتلويث المحميات الطبيعية ، وتغيير التنوع البيولوجي ، وإعاقة موظفي المحميات الطبيعية .

وهي من حيث الركن المادي لها تعد من جرائم ذات الخطر لا الضرر حيث أن المشرع يعاقب على ارتكاب الفعل من دون انتظار حصول النتيجة ، والركن المعنوي فيها يتمثل في توفر القصد الجنائي فهي تعد من الجرائم العمدية .

وقد اشرنا إلى ضرورة النص على تجريم هذه الأفعال في أي قانون خاص بالمحميات الطبيعية أو أي تعديل يجريه المشرع العراقي على قانون البيئة وذلك بإضافة فصل إليه .

الهوامش

[١] د. عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، ط١ ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٥٩ .

[٢] المرجع السابق ، ص ٣٥٩ .

[٣] د.مسعود مصطفى الكتاني ، علم السياحة والمتنزهات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨٦ .

[٤] د. محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، ج٢ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٦ .

[٥] من القوانين التي نصت على انشاء مجلس او هيئة عليا خاصة بالمحميات الطبيعية القانون العماني استناداً الى المادة (١٢) من قانون المحميات الطبيعية وصون الاحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) ، والقانون الاردني استناداً الى المادة (٣) من نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية لسنة ٢٠٠٥ وقانون روسيا البيضاء استنادا الى المادة (٨) من قانون حماية البيئة رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٢) والقانون الفلبيني استناداً الى المادة (١٠) من قانون حماية المحميات الطبيعية رقم (٧٥٨٦) لسنة (١٩٩٢) .

[٦] مقابلة مع كل من السيدين الدكتور مهدي حمدي مهدي المشاور القانوني في وزارة البيئة والاستاذ عماد عبد جاسم مدير الشؤون القانونية في وزارة البيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥ .

[٧] مصطفى مختار فودة ، المحميات البحرية في الوطن العربي ، بحث غير منشور ، ص ٣ .

[٨] ان الاتحاد الدولي لصون الطبيعة (IUCN) هو مؤسسة دولية تأسست عام (١٩٤٨) برعاية اليونسكو ومقرها الرئيسي في سويسرا ، وهي المؤسسة البيئية الوحيدة التي تحظى بصفة مراقب في هيئة الامم المتحدة ، تعنى بحماية المصادر الطبيعية في العالم ، والاتحاد يمثل شراكة فريدة من الدول والمؤسسات الحكومية ومؤسسات العمل التطوعي للبيئة .

وتضم عضوية الاتحاد حالياً (٨٢) دولة و (١١٣) مؤسسة حكومية وحوالي (٧٧٥) مؤسسة غير ربحية بالاضافة الى مؤسسات دولية وكذلك يضم الاتحاد شبكة متخصصة من العلماء والخبراء وتعدادها عشرة الاف في مجال المحميات الطبيعية ، الاتصال والتعليم البيئي ، السياسات الاجتماعية والاقتصادية والقانون البيئي . htpp:/www.iucn.org

(٩) د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة ، ج٣ ، شركة الجلال للطباعة ، الإسكندرية ، بلا تاريخ ، ص ٦٧٥ .

(١٠) من القوانين التي أوردت تعريفات مشابهة للتعريف أعلاه كل من القانون العماني استنادا إلى المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ ، والقانون النيبالي استناداً إلى المادة (١) من قانون حماية المحميات الطبيعية لسنة (١٩٧٣) المعدل ، والقانون الجورجي استناداً إلى المادة (١) من قانون المحميات الطبيعية لسنة (١٩٩٦) .

(١١) على سبيل المثال لا الحصر تحتوي كل من مصر وتونس على (٢٣) محمية ولبنان على (٢٠) محمية والجزائر على (١٨) محمية والأردن على (٤) محمية وليبيا وجيبوتي واليمن على محميتين والبحرين على محمية واحدة .

(١٢) د.مسعود مصطفى الكتاني ، علم السياحة والمتنزهات ، المرجع السابق ، ص ٤٠١ .

(١٣) مصطفى مختار فودة ، العمليات البحرية في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(١٤) محمد إبراهيم محمد ، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر (رؤية حديثة) ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد ١٩ ، السنة ٢٠٠٠ ، ص ٨٣ .

(١٥) كما اخذ بهذا الاتجاه كل من القانون اللبناني استناداً إلى قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية لسنة (١٩٣٩) المعدل ، والقانون التركي استناداً إلى قانون المحميات الطبيعية رقم (٢٨٧٣) لسنة (١٩٨٣) المعدل ، والقانون الكندي استناداً إلى قانون المحميات الطبيعية رقم (١٣) لسنة (١٩٨٥) المعدل ، والقانون القطري استناداً إلى قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٤) .

(١٦) كما تبنى هذا الاتجاه كل من القانون الروماني استنادا إلى قانون حماية البيئة رقم (١٣٧) لسنة (١٩٩٥) المعدل ، وقانون روسيا البيضاء استنادا إلى قانون حماية البيئة رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٢) المعدل ، والقانون الأوكراني استنادا إلى قانون حماية البيئة رقم (١٢٤٦) لسنة ١٩٩٥ المعدل ، والقانون الأردني استنادا إلى قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة (٢٠٠٣) .

(١٧) كما اخذ بهذا الاتجاه كل من الكويت والمغرب .

د.محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، ج٣ ، الحماية الجنائية للبيئة في النظام القانوني الليبي ، المرجع السابق ، ص٨٠ .

(١٨) كما اخذ بهذا الاتجاه كل من القانون النيبالي استناداً إلى المادة (٣) من قانون حماية البيئة البرية والمحميات الطبيعية لسنة (١٩٧٣) المعدل ، وقانون جنوب أفريقيا استناداً إلى المادة (١/١٦) من قانون حماية البيئة رقم (٧٣) لسنة (١٩٨٩) المعدل ، والقانون الأوكراني استناداً إلى المادة (٣٩) من قانون حماية البيئة رقم (١٢٦٤) لسنة (١٩٩٥) ، والقانون

العماني استناداً إلى المادة (١٠) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) .

(١٩) د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة ، ج٣ ، المرجع السابق ، ص ٦٧٩ .

(٢٠) كما نص هذه الجريمة كل من القانون المصري استناداً إلى المادة (٢) من قانون المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة (١٩٨٣) ، والقانون الفلبيني استناداً إلى المادة (٢٠) من قانون إقامة وإدارة المحميات الطبيعية رقم (٧٥٨٦) لسنة (١٩٩٢) ، والقانون اليمني استناداً إلى المادة (١١/ ٨) من قانون حماية البيئة رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٥) .

(٢١) كما نص على عدم جواز استغلال الثروات الطبيعية داخل المحميات الطبيعية القانون الأردني استناداً إلى المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم (٢٩) لسنة (٢٠٠٥) .

(٢٢) مصطفى مختار فودة ، المحميات البحرية في الوطن العربي ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٢٣) من القوانين العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية التي نصت على ضرورة الحصول على ترخيص عند ممارسة الأنشطة داخل المحميات الطبيعية كل من القانون الألماني استناداً إلى المادة (٤٢) من قانون حماية الطبيعة لسنة (٢٠٠٤) ، والقانون القطري استناداً إلى المادة (٥) من قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٤) ، والقانون الجورجي استناداً إلى المادة (٢٠) من قانون المحميات الطبيعية لسنة (١٩٩٦) المعدل .

(٢٤) كما اخذ بهذا الاتجاه القانون المصري استنادا إلى المادة (٧) من قانون المحميات الطبيعية رقم (١٠٢) لسنة (١٩٨٣) ، والقانون الفلبيني استناداً إلى المادة ((٢١) من قانون إقامة وإدارة المحميات الطبيعية رقم (٧٥٨٦) لسنة (١٩٩٢) .

(٢٥) كما اخذ بهذا الاتجاه القانون الألماني استنادا إلى المادة (٦٦) من قانون حماية الطبيعة لسنة (٢٠٠٢).

(٢٦) د. صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠ .

(٢٧) كما نص على هذه الجريمة كل من القانون الكندي استناداً إلى المادة (٨) من قانون المحميات الطبيعية رقم (١٣) لسنة (١٩٨٥) ، والقانون الأوكراني استناداً إلى المادة (٦٨) من قانون حماية البيئة رقم (١٢٦٤) لسنة (١٩٩٥) ، والقانون القطري استناداً إلى المادة (٤) من قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٤) .

(٢٨) نص على ذات الصياغة القانون العماني استناداً إلى المادة (١٥ / أ) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) .

[٢٩] د. عصام احمد محمد ، الحق في بيئة ملاءمة كأحد حقوق الإنسان ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة للفترة من ٢٥-٢٨ تشرين الأول ، ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٧٥ .

[٣٠] من القوانين العقابية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتي نصت على تجريم تغيير التنوع البيولوجي كل من القانون الألماني استناداً إلى المادة (٦٥) من قانون حماية الطبيعة لسنة (٢٠٠٤) والقانون النيبالي استنادا إلى المادة (٢٥) من قانون حماية المحميات الطبيعية لسنة (١٩٧٣) المعدل ، والقانون الفلبيني استنادا إلى المادة (٢٠) من قانون إقامة وإدارة وحماية المحميات الطبيعية رقم (٧٥٨٦) لسنة (١٩٩٢) ، والقانون اليمني استنادا إلى المادة (١١) من قانون حماية البيئة رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٥) .

[٣١] وبذات الاتجاه اخذ كل من القانون النيبالي استناداً إلى المادة (٢٠) من قانون المحميات الطبيعية لسنة (١٩٧٣) المعدل ، والقانون العماني استناداً إلى المادة (١٥/ أ و ب) من قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) .

[٣٢] كما نص على صفة الضبط القضائي لموظفي المحميات الطبيعية كل من القانون السعودي استناداً إلى المادة (٨) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية رقم (١٢٨) لسنة (١٩٩٤) ، والقانون القطري استنادا إلى المادة (٧) من قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٤) .

[٣٣] كما نص على صلاحية القبض والتفتيش القانون اليمني استنادا إلى المادة (٧٥) من قانون حماية البيئة رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٥) .

المراجـــع

أ-<u>الكتب</u>

١-د. صالح محمد محمود بدر الدين ، الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢-د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة شرح جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة ، ج٣ ، شركة الجلال للطباعة ، الإسكندرية ، بلا تاريخ .

٣-د. عيسى دباح ، موسوعة القانون الدولي ، المجلد الرابع ، القانون الدولي في مجال حماية البيئة ، ط١ ، دار الشروق للنشر للتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ .

٤-د. محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، ج٢ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

٥-د. مسعود مصطفى الكتاني ، علم السياحة والمتنزهات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .

ب-البحوث

١- د. عصام احمد محمد ، الحق في بيئة ملائمة كأحد حقوق الإنسان ، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد للفترة من ٢٥-٢٨ تشرين الأول ، ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

٢- محمد إبراهيم محمد ، المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي في مصر (رؤية حديثة) ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد ١٩ ، السنة ٢٠٠٠ .

٣- مصطفى مختار فودة ، المحميات البحرية في الوطن العربي ، بحث غير منشور .

ج-المقابلات

١- مقابلة مع كل من السيدين الدكتور مهدي حمدي مهدي المشاور القانوني في وزارة البيئة والأستاذ عماد عبد جاسم مدير الشؤون القانونية في وزارة البيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٥ .

د- القوانين:

أولا :- القوانين العراقية :-

١- قانون الغابات رقم (٧٥) لسنة (١٩٥٥) المعدل .

٢- قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢) لسنة (١٩٧٩) .

٣- قانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة (١٩٨٣) .

٤- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (١٣) لسنة (١٩٩٧) المعدل .

ثانيا :- القوانين العربية :-

١- قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية اللبناني لسنة (١٩٣٩) المعدل .

٢- قانون المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة (١٩٨٣) المعدل .

٣- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية السعودي رقم (١٢٨) لسنة (١٩٩٤) المعدل .

٤- قانون حماية البيئة اليمني رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٥) المعدل .

٥- قانون حماية البيئة الأردني رقم (١) لسنة (٢٠٠٣) المعدل.

٦- نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية الأردني لسنة (٢٠٠٥) .

٧- قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية العماني رقم (٦) لسنة (٢٠٠٣) .

٨- قانون حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية القطري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٤) .

ثالثا :- القوانين الأجنبية

١- قانون استعمال الريف والمحميات الطبيعية الانكليزي لسنة (١٩٤٩) المعدل .

٢- قانون حماية المحميات الطبيعية النيبالي لسنة (١٩٧٣) المعدل .

٣- قانون المحميات الطبيعية التركي رقم (٢٨٧٣) لسنة (١٩٨٣) المعدل .

٤- قانون المحميات الطبيعية الكندي رقم (١٣) لسنة (١٩٨٥) المعدل .

٥- قانون حماية البيئة لجنوب أفريقيا رقم (٧٣) لسنة (١٩٨٩) المعدل .

٦- قانون حماية البيئة لروسيا البيضاء رقم (٢٦) لسنة (١٩٩٢) المعدل .

٧- قانون حماية وإدارة المحميات الطبيعية الفلبيني رقم (٧٥٨٦) لسنة (١٩٩٢) المعدل

٨- قانون حماية البيئة الروماني رقم (١٣٧) لسنة (١٩٩٥) المعدل .

٩- قانون حماية البيئة الأوكراني رقم (١٢٤٦) لسنة (١٩٩٥) المعدل .

١٠- قانون المحميات الطبيعية الجورجي لسنة (١٩٩٦) المعدل.

١١- قانون حماية الطبيعة الألماني لسنة (٢٠٠٤) .